

## الدر المختار

ولو وطئها وقال ذلك للزوم الحد فلم يلزم المهر .

\$ كتاب الطلاق \$ ( وهو ) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا فلذا  
كان أنت مطلقة بالسكون كناية .  
وشرعا ( رفع قيد النكاح